

مهام واختصاصات إدارة الشؤون القانونية

تضم إدارة الشؤون القانونية المراقبات والأقسام التالية :

أولاً: مراقبة الدراسات القانونية وإبداء الرأي ويلحق بها الأقسام التالية:

1. قسم الفتوى وإبداء الرأي.
2. قسم الدراسات القانونية ومشاريع القوانين.

ثانياً: مراقبة الشؤون القانونية ويلحق بها الأقسام التالية:

1. قسم العقود.
2. قسم المعاملات القانونية.
3. قسم التحقيق الإداري والتظلمات.

ثالثاً: مراقبة القضايا ويلحق بها الأقسام التالية:

1. قسم القضايا.
2. قسم متابعة تنفيذ الأحكام.

أولاً: تختص الإدارة بما يلي :

الإشراف على كافة مشروعات القوانين واللوائح والمذكرات القانونية ومراجعة العقود والدارسات القانونية ، وتخطيط برامج عمل الأقسام التنفيذية لاختصاصات الفتوى ، والعقود ، والمعاملات القانونية ، والقضايا ، وتنفيذ الأحكام ، ومن ثم متابعة وتقييم أدائها ، علاوة على متابعة رفع كفاءة العاملين .

ثانياً : تختص وحدات مراقبة الدراسات القانونية وإبداء الرأي بما يلي :

أ] قسم الفتوى وإبداء الرأي :

1. تقديم الفتوى القانونية في المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التي يستفتى فيها من قبل مختلف إدارات الوزارة .
2. إبداء الرأي والملاحظات بشأن ما يعرض على الإدارة من إتفاقيات ومعاهدات من حيث آلية تطبيقها وفق إختصاصات وزارة المالية وكذلك الإتفاقيات التي تحمل الخزنة العامة المبالغ المالية .

ب] قسم الدراسات القانونية ومشاريع القوانين :

1. دراسة مشاريع القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات وإبداء الرأي فيها ، وإقتراح مشاريع القوانين والمشاركة في إعدادها مع الإدارات المختلفة وإعداد وصياغة القرارات الوزارية .
2. تجميع الآراء القانونية والأحكام والمبادئ التي تصدرها المحاكم وتصنيفها والإهتمام بالدراسات القانونية والعمل على تطوير مكتبة الإدارة.

ثالثاً : تختص وحدات مراقبة الشؤون القانونية بما يلي :

أ] قسم العقود:

1. مراجعة الشروط العامة والخاصة للمناقصات والمزايدات والممارسات ومتابعة دراستها مع الجهات الخارجية ذات الإختصاص (الفتوى والتشريع ، ديوان المحاسبة) .
2. مراجعة وصياغة العقود والتراخيص المزمع إبرامها مع الغير .

ب] قسم المعاملات القانونية:

1. تدقيق ومراجعة معاملات الإستملكات وتوزيع الأنصبة الشرعية.

2. تدقيق معاملات تعويض الديكور المرتبطة بمعاملات الإستثمارات لتحديد مستحقي الصرف فيها .
3. متابعة إجراءات حوالات الحق التي يتم إخطار الوزارة بها.
4. متابعة إجراءات حجز التنفيذ والتحفزي الذي تخطر به الوزارة من قبل وزارة العدل والإقرار بما في ذمة الوزارة .
5. مراجعة مسودات عقود الإيجارات بإسكان موظفي الدولة .

ج] قسم التحقيق الإداري والتظلمات :

1. التحقيق فيما يقع من موظفي الوزارة من مخالفات إدارية واقتراح التوصية الإدارية المناسبة بشأنها.
2. مراجعة التظلمات والشكاوي المرفوعة من الموظفين وغيرهم (من الجهات الخارجية) والكتابة إلى جهات الاختصاص لمتابعة هذه التظلمات والشكاوي .

رابعاً : تختص وحدات مراقبة القضايا بما يلي :

أ] قسم القضايا :

1. تنسيق أوجه الدفاع في الدعاوي المرفوعة من أو ضد الوزارة مع الجهات الحكومية المعنية.
2. إعداد المذكرات والمستندات الخاصة بالدعاوي التي تقام من أو ضد وزارة المالية.
3. مخاطبة جهات التحقيق المعنية في شأن ما يقع من تعديات وتجاوزات على أملاك الدولة وعلى أموال موظفيها أثناء العمل.
4. متابعة أنزعة التحكيم القضائي.
5. إعداد الإنذارات الموجهة من الوزارة للغير وإتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسويات الودية لمطالبات الوزارة تجاه الغير في مرحلة قبل النزاع القضائي أو نفاذ هذا النزاع وقبل صدور حكماً نهائياً .
6. الإستعلام عن الدعاوي المرفوعة من ضد الوزارة لدى إدارة الفتوى والتشريع أو الجهات المعنية الأخرى .
7. متابعة الدعاوي المطلوب إقامتها من الوزارة والتي لا تزال تحت الرفع.

8. الإشراف على نظام المعلومات الآلي الخاص بالقضايا بشأن إدخال المعلومات في أنظمة الحاسب الآلي وإسترجاعها وذلك بالتنسيق مع إدارة مركز المعلومات الآلي.
9. إعداد إحصاءات دورية بأعمال مراقبة القضايا لتقديمها للجهات العليا بالوزارة أو الإدارات المعنية .
10. متابعة إجراءات الإنذارات والعروض القانونية التي ترد للوزارة والرد عليها .
11. تمثيل الوزارة في جلسات الخبرة أمام إدارة الخبراء بوزارة العدل التي تكون الوزارة طرفاً بها بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

ب] قسم متابعة تنفيذ الأحكام:

1. إعلان صحف الدعاوي التي تقام من الوزارة ضد الغير في جميع مراحل نظر الدعوى .
2. متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح أو ضد الوزارة .
3. متابعة تحصيل المبالغ المحكوم بها لصالح الوزارة وتحصيلها ودياً لحساب الوزارة بتقسيطها وجدولتها إلى حين تمام إستيفائها.
4. التنفيذ العادي أو الجبري وما يتبع ذلك من إجراءات البيع بالمزاد العلني.
5. متابعة تنفيذ الأحكام المحالة من الجهات الحكومية.
6. متابعة تنفيذ ما يطلب صرفه من أتعاب لقضايا الحكومة المنظورة في الخارج بناء على طلب إدارة الفتوى والتشريع.